جنبا كان او حايضا او نفساء فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب
في مدة المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه اذا توضأ وليس له ان يمسح
عليهما وفرضه قدر ثلثة اصابع اليد يعني من كل رجل على حدة حتى لو
مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع
لا يجزيه وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وكفى ثلثها لان الاكثر
يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذ لا منع عن الزيادة وما قيل ان ما زاد
على مقدار ثلث اصابع انما هو ماء مستعمل فلا اعتبار له لان الزيادة
اذا كانت باصبع اخرى لا يلزم المحذور المذكور وقال الكرخي
يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاول اصح وزيادة لفظ قدر للاشارة
الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا
لو مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين بضعهما مع ما بينهما من الكف
على الخف جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى ذكره في الخانية
وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او اصاب موضع المسح ماء
او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان النية ليست بفرض
فيه على ظاهر خفيه سواء طولا او عرضا وقيد الظاهر للاحتراز
عن الباطن والعقب والجوانب واما الساق فخارج عن حد الخف
الشرعي او جرموقيه الجرموق معرب عرموك وهو ما يلبس فوق الخف
وقاية له من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما
المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وللشافعي خلاف فيما
اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما
منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث
يصل بلل المسح الى الخفين ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف ما اذا مسح
على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق
الآخر وان نزع احد الجرموقين مسح على الخف واعاد المسح على الجرموق
الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر يمسح على الخف ولا يعيد المسح
على الجرموق الآخر وعن ح س انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين
او جوربيه مجلدين او منعلين المجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه
واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب او ثخينين الثخينين ما تقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ذكره في الخانية هذا اي
جواز المسح على الثخينين مجردا عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه
الى قولهما وبه يفتى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت
منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين على وضوء
تم بغسل على طهر لانه شمل التيمم ولا عبرة له في هذا الكتاب قال في التجنيس
لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس
بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز به عن وضوء غير سبيغ بان بقي من
اعضائه لمعة ثم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له
المسح وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط
خلافا للشافعي فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس
خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء في خفيه وانغسل رجلاه ثم
اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي
لا يجوز لو احدث منهما ان يمسح وبما قررناه تبين ان قوله ملبوسين حسن

Copyright © King Saud University